وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق
عليه ويسن مخالفا فيبداء بخنصر اليمين ثم الوسطا ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسار ثم الوسطى ثم الخنصر ثم
السبابة ثم البنصر مجه في الانصاف وروي من قص اظفاره
مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطه
بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم
الجمعه ويسن النظر في المراة وقول اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ويسن التطيب
بالطيب فالرجل بما ظهر ريحه وخفا لونه كالعود
والعنبر والمرة في بيتها بما شاءت وفي غيره بما
ظهر لونه وخفا ريحه كالياسمين والورد ويسن
الاكتحال كل ليلة قبل النوم في كل عين ثلاثا باثمد مطيب
ويسن حف الشارب قال في النهاية حف الشوارب
ان تبالغ في قصها ويسن اعفاء اللحية بان لا ياخذ
منها شيئا قال في المذهب ما لم يستهجن طولها
وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
ولا باس باخذ ما زاد على القبضة منها هكذا نص الامام
والختان واجب على الذكر باخذ جلدة الحشفة وواجب على
الانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك
ويستحب ان لا تؤخذ كلها نصا وخنثى في فرجيها عند البلوغ لانه ليس اهلا للتكليف
قبله ما لم يخف على نفسه فيباح

والختان

فيباح الختان قبله اي البلوغ افضل فيعا يابها والافضل
ان يختتن يوم حادي عشر فان فات ترك حتى يشتد
ويقوي قاله في المستوعب في العقيقة باب الوضوء
اي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته
تجب فيه اي الوضوء التسمية وتجب ايضا في الغسل والتيمم
وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء اي قول بسم الله
وعلى الوجوب تسقط سهوا وجهلا قاله شيخنا البلباني كغسل
وغيره مما تجب له التسمية وان ذكرها اي التسميه في اثنائه اي الوضوء
والغسل ابتدا لانه امكنه ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها
في اوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة
وقال في الاقناع سمي وبنا وفروضه اي الوضوء ولو مستحبا
ستة الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق والثاني
غسل اليد مع المرفقين والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين
الاعضا المذكورة كما ذكره الله تعالى واما الترتيب بين اليمنى
واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكي ابن المنذر الا
جماع على ذلك فان نكس وضوءه بان بدا بشي قبل غسل
الوجه فلا يحتسب له السادس الموالاة وهي ان لا يؤخر
غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل فلو لم تجب
لاجزا غسل اللمعة فقط وانما لم تشترط في الغسل لان المغسول
فيه بمنزلة العضو الواحد وشروطه اي الوضوء ثمانية ولو مستحبا

Copyright © King Saud University